

نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
(الباب الأول): تأسيس الشركة	(الباب الأول): تأسيس الشركة
مادة (١) تأسيس الشركة:	مادة (١) تأسيس الشركة:
تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام <u>شركة مساهمة سعودية</u> (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الشركة") وفقاً لما يلي:	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام <u>شركة مساهمة سعودية-الأساس</u> (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الشركة") وفقاً لما يلي:
مادة (٢) اسم الشركة:	مادة (٢) اسم الشركة:
شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
مادة (٣) أغراض الشركة:	مادة (٣) أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
١. صنع المنتجات النفطية المكررة.	١. صنع المنتجات النفطية المكررة.
٢. صنع المواد الكيميائية الأساسية.	٢. صنع المواد الكيميائية الأساسية.
٣. صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.	٣. صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
٤. بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة.	٤. بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة.
٥. صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية.	٥. صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية.
٦. تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة.	٦. تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة.
٧. تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى.	٧. تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى.
٨. صنع البطاريات والمراكم.	٨. صنع البطاريات والمراكم.
٩. الصناعات التحويلية.	٩. الصناعات التحويلية.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>١٠. أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي.</p> <p>١١. أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>١٠. أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي.</p> <p>١١. أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
<p><b>مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:</b></p>	<p><b>مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:</b></p>
<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة <del>مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال سعودي</del> كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p><b>مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:</b></p>	<p><b>مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:</b></p>
<p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>	<p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>
<p><b>مادة (٦) مدة الشركة:</b></p>	<p><b>مادة (٦) مدة الشركة:</b></p>
<p><del>مدة تأسيس الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة هجرية لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بمدة سنة على الأقل.</del></p>	<p>مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة هجرية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بمدة سنة على الأقل.</p>
<p><b>(الباب الثاني): رأس المال والأسهم</b></p>	<p><b>(الباب الثاني): رأس المال والأسهم</b></p>
<p><b>مادة (٧) رأس المال:</b></p>	<p><b>مادة (٧) رأس المال:</b></p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>يبلغ رأس مال الشركة <b>المصدر</b> (٧,٥٤٨,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة وثمانية وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٧٥٤,٨٠٠,٠٠٠) سبعمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف سهم <b>عادي</b>، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، مدفوعة القيمة بالكامل.</p>	<p>يبلغ رأس مال الشركة (٧,٥٤٨,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة وثمانية وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٧٥٤,٨٠٠,٠٠٠) سبعمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف سهم، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، مدفوعة القيمة بالكامل.</p>
<p><b>مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:</b></p>	<p><b>مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:</b></p>
<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال <b>المصدر</b> البالغ (٧,٥٤٨,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة وثمانية وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٧٥٤,٨٠٠,٠٠٠) سبعمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل.</p>	<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (٧,٥٤٨,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة وثمانية وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٧٥٤,٨٠٠,٠٠٠) سبعمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل.</p>
<p><b>مادة (٩) الأسهم الممتازة وشراء وتحويل الشركة للأسهم:</b></p>	<p><b>مادة (٩) الأسهم الممتازة:</b></p>
<p><b>١. يجوز للجمعية العامة غير العادية</b> للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية <b>ولاً:</b></p> <p><b>٢. لا يجوز أن</b> تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين <b>وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحقيلاً في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي للمنظمايالحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.</b></p>	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>
<p><b>مادة (١٠) بيع الأسهم للغير غير مستوفاة القيمة:</b></p>	<p><b>مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</b></p>
<p><b>١. يلتزم</b> المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه <b>بخطاب مسجل</b></p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه <b>بخطاب مسجل</b></p>

وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وفقاً للضوابط والأنظمة المرعية والضوابط التي تحددها تضعها الجهة المختصة.

٢. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤. وتلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك البيانات اللازمة للمالك الجديد.

مادة (١١) إصدار الأسهم:

في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١١) إصدار الأسهم:

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

~~تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.~~

### مادة (١٢) تداول الأسهم وسجل المساهمين:

~~لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل~~

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### مادة (١٢) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p><u>انقضاء مدة الحظر. تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</u></p>	
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (١٣) سجل المساهمين:</b></p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية.</p>
<p><b>مادة (١٣) زيادة رأس المال:</b></p>	<p><b>مادة (١٤) زيادة رأس المال:</b></p>
<p><u>١. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.</u></p> <p><u>٢.١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة <u>المصدر أو المصرح به</u>، بشرط أن يكون رأس المال <u>المصدر</u> قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</u></p> <p><u>٢.٢. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال <u>المصدر أو المصرح به</u> الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار أولويته - إن وجدت - عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</u></p>	<p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

٣. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٥. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
- ٣.٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦.٤. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### مادة (١٥) تخفيض رأس المال:

### مادة (١٤) تخفيض رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون (٥٤) من نظام
- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة التاسعة والخمسون (٥٤) من

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خالصين في الجمعية العامة يعده مراجع الحسابات مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على التخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.  
الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.  
 وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### مادة (١١٥) أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والمقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة، بموجب قرار منها، أن تفوض مجلس المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء، أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة

### مادة (١٦) أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة، بموجب قرار منها، أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء، أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر



التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>من وقت لآخر، <u>وله الحق أن</u> يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها، <u>وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</u></p>	<p>ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p>
<p><u>مادة (١٧٦) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها:</u></p>	<p><u>مادة (١٧) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</u></p>
<p>١. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو <u>ارتهانها</u> وفقاً لنظام الشركات <u>للأنظمة المرعية</u> والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>٢. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ارتهانها وفقاً لنظام الشركات والضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>
<p><u>(الباب الثالث): إدارة الشركة</u></p>	<p><u>(الباب الثالث): إدارة الشركة</u></p>
<p><u>مادة (١٨١٧) إدارة الشركة:</u></p>	<p><u>مادة (١٨) إدارة الشركة:</u></p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة")، <u>وبشروط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية</u> تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث (٣) <u>تزيد عن أربع (٤) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</u></p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة")، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث (٣) سنوات.</p>
<p><u>مادة (١٩١٨) انتهاء عضوية المجلس:</u></p>	<p><u>مادة (١٩) انتهاء عضوية المجلس:</u></p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p><u>١. تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزله أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك:</u></p> <p><u>٢. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار يترتب على الاعتزال من أضرار) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</u></p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p><u>مادة (٢٠) المركز الشاغر في المجلس:</u></p> <p><u>اعترال أعضائه أو شغور العضوية:</u></p>	<p><u>مادة (٢٠) المركز الشاغر في المجلس:</u></p>
<p><u>١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس،</u></p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد</p>

ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلتزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلتزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس لجلسة مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً (مؤقتاً) في المركز الشاغر، على أن يكون ممن من تتوافر فيهم فيه الخبرة والكفاية، ويجعل على أن تبلغ يبلغ الجهات المختصة بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل عشر (١٥) يوماً من تاريخ التعيين و لأن، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد المعين مدة سلفه، وإذا.

أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساسي، وجب على بقية باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد إلى الانعقاد خلال ستين (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### مادة (٢١) صلاحيات المجلس:

### مادة (٢١٢٠) صلاحيات المجلس إدارة الشركة:

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قلمتأسست من أجله الشركة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات والسلطات التالية:

(أ) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وكتابة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والجوازات والحقوق المدنية، وشركات الاتصالات، وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات والسلطات التالية:

(١) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة.

أنواعها والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة الإسكان، ووزارة الشؤون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وجميع الجهات الحكومية أو للخاصة ذات العلاقة.

(٢) ب) القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، بإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، وطلب رفعه، وطلب الإبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض التمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية وهيئات القضاء والمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان

(٢) القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة، إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية وهيئات القضاء والمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان

تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ.

(ج٣) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة

- بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء الشركات باختلاف أنواعها وشراء الحصص أو الأسهم في الشركات، وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضممان وكفالة والاشتراك في أي نوع من أنواع الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها بمفردها، بأي نسبة، سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتعيين مدراء الفروع وتحديد سلطاتهم وصلاحياتهم ورواتبهم، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن الحصص والأسهم والتنازل والتصرف في حصص الحصص أو أسهم الشركة الأسهم في الشركات للأخرى التي تشارك فيها الشركة، واستلام القيمة سواء نقداً أو بشيك باسم الشركة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها من أنواع الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقتها أمام كاتب العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر

الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم.

(٣) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضممان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقتها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر

وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود عقود شراء الشراء أو بيعا البيع أو بهنا الرهن أو فك بهنا الرهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة الجمعيات العامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة الإدارة ومجالس مديري هذه المديرين لهذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميتها والحضور والتصويت ـ نيابة عن الشركة ـ في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، واتخاذ القرارات والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تعديل أغراض تلك الشركات أو تعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها.

(٤) التصرف بأي طريقة بأصول الشركة وممتلكاتها وجميع ممتلكاتها وعقاراتها المبنية أو الغير مبنية وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة وذلك وفق الحدود والضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويشمل هذا التصرف إفراغ الأراضي والمباني، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتهميش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز، والتوقيع أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى بذلك، على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره في هذا الخصوص ما يلي:-

جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميتها والحضور والتصويت - نيابة عن الشركة - في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، واتخاذ والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تعديل أغراض تلك الشركات.

(٤) التصرف بأي طريقة بأصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها المبنية أو الغير مبنية وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة، ويشمل هذا التصرف إفراغ الأراضي والمباني، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتهميش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز، والتوقيع أمام كاتب العدل أو

(أ) ~~أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لاتخاذ هذا القرار.~~  
 (ب) ~~أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل أو مقبولاً للمجلس وفقاً لتقديره المطلق.~~  
 (ج) ~~أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وفقاً لتقدير المجلس المطلق.~~  
 (د) ~~أن لا يترتب عن ذلك التصرف توقف جوهري لأنشطة الشركة أو تحميلها التزامات مالية جوهرية أخرى.~~  
 (هـ) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها، والصناديق الاستثمارية، وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفيو في أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها لحساب الغير، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات و المقروض والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقاً لتقديره المطلق - أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات والسندات لأمر

أي جهات حكومية أخرى بذلك، على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره في هذا الخصوص ما يلي:

(أ) أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لاتخاذ هذا القرار.  
 (ب) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل أو مقبولاً للمجلس وفقاً لتقديره المطلق.  
 (ج) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وفقاً لتقدير المجلس المطلق.  
 (د) أن لا يترتب عن ذلك التصرف توقف جوهري لأنشطة الشركة أو تحميلها التزامات مالية جوهرية أخرى.  
 (هـ) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات و القروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقاً لتقديره المطلق - أن ذلك



## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

وغير ذلك من الأوراق التجارية، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة والشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق. ~~وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد~~

~~القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات:~~

~~(أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.~~

~~(ب) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار~~

~~بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين وفقاً لتقديره المطلق.~~

~~(ج) التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات،~~

~~والمنافسات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة~~

~~أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة~~

~~الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح~~

~~والتنازل والإبراء والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال و~~

~~الإضافة والإضافة لأي عقود والتزاماتها مع الآخرين الغير التي من شأنها~~

~~تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق~~

~~والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات~~

~~والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، وعقود الوساطة،~~

~~وعقود أتعاب المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم، وكل ذلك بالصيغة و~~

~~الشروط والشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.~~

يخدم مصلحة الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات و السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة والشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق. وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات:

(أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

(ب) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار

بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين وفقاً لتقديره المطلق.

(٦) التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات،

والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود

والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال

والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل

والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزامات مع

الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود

الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار

والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات،

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

(١٤) ويكون للمجلس، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الدين كحد أدنى.

(ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(ج) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

(١٥) اتخاذ القرارات فيما يخص الخطة المالية للشركة وسياسات تجنب الاحتياطات والمخصصات، وكذلك - وبتفويض من الجمعية العامة العادية - إعلان وتوزيع أرباح الشركة السنوية، والنصف سنوية والربع سنوية.

(١٦) إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة والمقوانين واللوائح المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(١٧) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

(١٨) تعيين موظفي ومدراء الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات ووكلاء ومستشاري الشركة، بالشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم والتزاماتهم تجاه الشركة، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم ومكافأة نهاية الخدمة، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات وتجديدها ورخص العمل

وكل ذلك بالصيغة والشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.

(٧) ويكون للمجلس، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الدين كحد أدنى.

(ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(ج) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

(٨) اتخاذ القرارات فيما يخص الخطة المالية للشركة وسياسات تجنب الاحتياطات، وكذلك - وبتفويض من الجمعية العامة العادية - إعلان وتوزيع أرباح الشركة السنوية، والنصف سنوية والربع سنوية.

(٩) إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية.

(١٠) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

(١١) تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة، بالشروط التي يراها مناسبة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة

ونقل الكفالات وإنهاؤها والتنازل عنها، إصدار تأشيرات الخروج والعودة  
وتأشيرات الخروج النهائي لجميع العاملين بالشركة.

(١٢ك) تكوين اللجان بكافة أنواعها (باستثناء لجنة المراجعة) بكافة أنواعها  
وتحديد صلاحيتها وسلطاتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم  
وعزلهم وتحديد تعويضاتهم، ومكافاتهم، ورواتبهم، وبدلاتهم.

(١٣ل) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها  
الرأسمالية السنوية.

(١٤م) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاوض  
اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها،  
وتسجيل التوقييع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد  
وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة لدى كافة الجهات المختصة.

(١٥ن) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في  
ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج  
السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الأسماء  
التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقييع، تجديد الاشتراك  
لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية،  
إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء  
السجلات.

لهم، وتحديد رواتبهم ومكافاتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب  
التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات  
ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهاؤها والتنازل عنها.

(١٢) تكوين اللجان بكافة أنواعها (باستثناء لجنة المراجعة) وتحديد صلاحيتها  
وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم.

(١٣) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية  
السنوية.

(١٤) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاوض  
اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها،  
وتسجيل التوقييع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد  
وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة.

(١٥) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك  
على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات،  
تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية،  
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى

(١٥س) تسجيل العلامات التجارية وحقوق بياسم الشركة أو التنازل عن العلامات التجارية للغير، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة.

(ع) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.

(ف) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

(ص) وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين.

(ق) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح.

(ر) الموافقة على زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد).

(ش) تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(ت) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

(ث) دعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة.

(١٧خ) تفويض أو تفويض أي من صلاحيات المجلس - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو

الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

(١٦) تسجيل العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة.

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن المجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض <b>والموكيل والوكيل</b> حق تفويض أو توكيل الغير.</p> <p><del>كما يكون للمجلس حق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الربع سنوية الغير مدققة، مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة.</del></p> <p><u>٢. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفق الضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</u></p>	<p>(١٧) توكيل أو تفويض أي من صلاحيات المجلس - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن المجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض و الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.</p> <p>كما يكون للمجلس حق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الربع سنوية الغير مدققة، مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة.</p>
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٢٢١) مكافأة أعضاء المجلس:</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٢) مكافأة أعضاء المجلس:</b></p>
<p>يحقُّ لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكمله له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه <b>أو استحق الحصول عليه كل عضو من</b> أعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>يحقُّ لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكمله له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

**مادة (٢٣) صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر:**

**مادة (٢٣٢٢) صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر للشركة:**

١. يُعيّن المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.

ويُعيّن مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو الغير يقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

وإضافة لصلاحيات رئيس المجلس والرئيس التنفيذي المذكورة في النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تحديد سلطات وصلاحيات كل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه واللوائح الداخلية للشركة.

٢. يُعيّن مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو الغير يقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة وفقاً للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في الفقرة ٨٨ من هذه المادة (٢٢).

٣. لا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.

٤. ويُعيّن مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو الغير يقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

٥. وإضافة يعيين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات

الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

٥. إضافة لصلاحيات رئيس المجلس والرئيس التنفيذي المذكورة في النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تحديد سلطات وصلاحيات كل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي.

٦. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه واللوائح الداخلية للشركة.

٧. ولإلا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس ~~عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة تعيين الرئيس التنفيذي وأمين السر - إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزل أيّاً منهم.~~ تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم مرة أخرى لمدة مماثلة. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم.

٨. ويكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات والسلطات والصلاحيات التالية:

التالية:

ولا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة تعيين الرئيس التنفيذي وأمين السر - إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزل أيّاً منهم.

ويكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

(١) دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان من أعضاء مجلس الإدارة.

(٤٤) دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان من أعضاء مجلس الإدارة.

(٤٥) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضممان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت، نيابة عن

(٢) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضممان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت، نيابة عن



## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميتها والحضور والتصويت، نيابة عن الشركة، في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامّة العادية وغير العادية، أو تعديل أغراض تلك الشركات.

ج) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصراف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات و السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية.

د) بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح

الشركة، في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامّة العادية وغير العادية، أو تعديل أغراض تلك الشركات.

الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، والتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك.

هـ) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية

الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ.

3) يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً للمجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

3) يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً للمجلس الإدارة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

9. ويكون يكون للرئيس التنفيذي الصلاحيات والسلطات والصلاحيات التالية:

4) تمثيل ممثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة.

9. ويكون يكون للرئيس التنفيذي الصلاحيات والسلطات والصلاحيات التالية:

4) تمثيل ممثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل، والجوازات، والحقوق المدنية وشركات الاتصالات، وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة الإسكان، ووزارة الشؤون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة ذات العلاقة.

3) يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً للمجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

ويكون للرئيس التنفيذي الصلاحيات التالية:

1) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة.

(٢) القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة، إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم.

(٤ب) يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحاميين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، بإقامة وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثلث ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ.

- (٣) التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك التصرفات بما في ذلك التفاوض والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود البيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، على أن لا تتجاوز قيمة أي من هذه العقود والالتزامات عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
- (٤) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية.
- (٣ج) يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك التصرفات بما في ذلك التفاوض والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود البيع والإيجار والاستئجار، والمسؤولين، والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، على أن لا تتجاوز قيمة أي من هذه العقود والالتزامات عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
- (٤ج) تمثيل ممثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية.

- (٥) بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، والتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك.
- (٦) التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها.
- (٧) تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات وإنائها والتنازل عنها.
- (٨) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاوض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونياية عنها، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة.
- (٤٥) بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، والتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك.
- (٤٦) التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها.
- (٤٧) تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات **وتجديدها** ورخص العمل ونقل الكفالات وإنائها والتنازل عنها.
- (٤٨) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاوض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونياية عنها، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة.

٩٩) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، نقل السجلات، تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

١٠) تسجيل العلامات التجارية وحقوقاً والتنازل عنها وتسجيل حقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة.

١١) قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجور المقدمة لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان.

١٢) الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة.

١٣) يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض والموكيل الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

١٤) ~~ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.~~

٩) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

١٠) تسجيل العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة.

١١) قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجور المقدمة لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان.

١٢) الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة.

١٣) يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض و الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

١٤) يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

مادة (٢٤) اجتماعات المجلس:	مادة (٢٤٢٣) اجتماعات المجلس:
<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الغير حاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة <b>مرتين أربع (٤) مرات</b> على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك <b>اثنان من الأعضاء</b> يجوز عقد اجتماعات كتابةً أي عضو في المجلس <b>لمناقشة موضوع أو أكثر</b>. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد اجتماعاته عن طريق الهاتف وسائل التقنية الحديثة كالهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء <b>الغير حاضرين</b> أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.</p>
مادة (٢٥) نصاب اجتماع المجلس:	مادة (٢٥٢٤) نصاب اجتماع المجلس وقرارات المجلس:
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة (٦) بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p>	<p>١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة (٦) بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>١-أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٢-ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني.</p>



## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني</p> <p>٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٢. <u>وتصدرتصدر</u> قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p> <p>٣. <u>ويجوز للمجلس إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</u></p>	<p>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني</p> <p>٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p> <p>ويجوز للمجلس إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.</p>
<p><u>مادة (٢٥) إصدار قرارات المجلس بالتمرير:</u></p>	<p><u>مادة جديدة</u></p>
<p><u>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور التي يراها مناسبة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء (كتابةً) اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</u></p>	<p><u>مادة جديدة</u></p>
<p><u>مادة (٢٦) مداولات المجلس:</u></p>	<p><u>مادة (٢٦) مداولات المجلس:</u></p>
<p>تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر <u>يوقعها</u> أمين السر. ويوقعها رئيس <u>المجلس الاجتماع</u> وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>	<p>تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p><u>يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</u></p>	
<p><b>مادة (٢٧) اللجان:</b></p>	<p><b>مادة (٢٧) اللجان:</b></p>
<p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>	<p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>
<p><b>(الباب الرابع): جمعيات المساهمين</b></p>	<p><b>(الباب الرابع): جمعيات المساهمين</b></p>
<p><b>مادة (٢٨) حضور الجمعيات العامة للمساهمين:</b></p>	<p><b>مادة (٢٨) حضور الجمعيات:</b></p>
<p>١. <u>لكل مكتتب أي كان عدد أسهمه حق حضور رأس اجتماع الجمعية للتأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبهم رئيس المجلس، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</u></p> <p>٢. <u>لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة.</u></p> <p>٣. <u>يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في حضور الجمعية للعملة المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</u></p>	<p>لكل مكتتب أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية التأسيسية:</b></p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

مادة محذوفة	تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة الثالثة والستون (٦٣) من نظام الشركات.
مادة محذوفة	<b>مادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية:</b>
مادة محذوفة	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة (٦) شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
مادة محذوفة	<b>مادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</b>
مادة محذوفة	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
	<b>مادة (٣٢) دعوة الجمعيات:</b>
	<b>مادة (٣٢٢٩) دعوة الجمعيات:</b>
١. <u>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية <b>إذلاً لانعقاد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ</b> طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة مساهم أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (أكثر يمثلون عشرة في المائة (١٠٪) من رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقيميه المجلس الحسابات.</u>	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p><b>بدعوة الجمعية الدعوة</b> خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p><b>٢. وتنشيجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</b></p> <p><b>٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية المعامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد له بواحد وعشرين (٢١) يومياً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</b></p>	<p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (٣٣) سجل حضور الجمعيات:</b></p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.</p>
<p><b>مادة (٣٤٣٠) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b></p>	<p><b>مادة (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b></p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p><u>السابق. ومع ذلك، يجوز عقد</u> الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة <u>لعقد إلى عقد</u> الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد <u>هذا ذلك</u> الاجتماع، <u>ويكون. وفي جميع الأحوال، يكون</u> الاجتماع الثاني <u>صحيحاً أيّاً صحیحاً</u> أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p><u>مادة (٣٥٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u></p>	<p><u>مادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u></p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال <u>أعلى الأقل</u> <u>على الأقل</u> <u>إما بالأصل أو بالوكالة</u>، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، <u>توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد</u> الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد <u>لعقد</u> الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة <u>لعقد إلى عقد</u> الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية <u>بإمكانية عقد هذا ذلك</u> الاجتماع، <u>ويكون. وفي جميع الأحوال، يكون</u> الاجتماع الثاني <u>صحيحاً أيّاً صحیحاً</u> أيّاً كان عدد مساهميه من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون (٣٢) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون (٣٢) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل إما بالأصل أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون (٣٢) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>

<p><b>مادة (٣٦٣٢) التصويت في الجمعيات:</b></p>	<p><b>مادة (٣٦) التصويت في الجمعيات:</b></p>
<p>١. لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. <u>بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</u></p> <p>٢. <u>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</u></p>	<p>للك مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>
<p><b>مادة (٣٦٣٣) قرارات الجمعيات:</b></p>	<p><b>مادة (٣٧) قرارات الجمعيات:</b></p>
<p>١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم <u>بأغلبية</u> <u>حقوق التصويت</u> الممثلة في الاجتماع. <u>كما</u></p> <p>٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية <u>بأغلبية</u> <u>بموافقة</u> (ثلاثي-الأسهم) <u>حقوق التصويت</u> الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو تخفيض رأس المال، أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p><b>مادة (٣٨٣٤) المناقشة في الجمعيات:</b></p>	<p><b>مادة (٣٨) المناقشة في الجمعيات:</b></p>
<p>للك مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض</p>	<p>للك مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p><b>مادة (٣٩) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</b></p>	<p><b>مادة (٣٩) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</b></p>
<p><del>يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر بحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين بالأصالة أو الممثلين بالنيابة، وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة بالنيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خلفتها عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوها للأصوات.</del></p>	<p>يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>باب محذوف</p>	<p><b>(الباب الخامس): لجنة المراجعة</b></p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (٤٠) تشكيل اللجنة:</b></p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بما لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (٤١) نصاب اجتماع اللجنة:</b></p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>مادة محذوفة</p>	<p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (٤٢) اختصاصات اللجنة:</b></p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (٤٣) تقارير اللجنة:</b></p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p><b>(الباب السادس والخامس): مراجع الحسابات</b></p>	<p><b>(الباب السادس): مراجع الحسابات</b></p>



مادة (٤٤) تعيين مراجع الحسابات:	مادة (٤٤٣٦) تعيين مراجع الحسابات:
<p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين <u>مراجعي الحسابات المصرح بالمراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية</u> <u>تعيينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه</u> الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.</p> <p>٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع وكان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>
مادة (٤٥) صلاحيات مراجع الحسابات:	مادة (٤٥٣٧) صلاحيات مراجع الحسابات:

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على <u>دفتر وثائق</u> الشركة وسجلاتها <u>وغير ذلك</u> من <u>الموثائق المحاسبية والمستندات المؤيدة لها</u>، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من <u>موجودات أصول</u> الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.</p> <p>وعلى <u>رئيس</u> مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للعادية للنظر في الأمر.</p> <p><u>الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</u></p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.</p> <p>وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p style="text-align: center;"><b>(الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح)</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>(الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح)</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٤٦٣٨) السنة المالية:</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٤٦) السنة المالية:</b></p>
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من <u>أول شهر اليوم الأول لشهر</u> يناير وتنتهي في <u>اليوم</u> ٣١ <u>شهر</u> ديسمبر من كل سنة <u>ميلادية</u>، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.</p>
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٤٧٣٩) الوثائق المالية:</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٤٧) الوثائق المالية:</b></p>
<p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة <u>المالية</u> المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق</p>	<p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت</p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين <del>قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم.</del></p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، <u>بعد توقيعها</u>، وتقرير مراجع الحسابات، <u>مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة عبر وسائل الإعلان المعتمدة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة الجهة المختصة</u>، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية <del>بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.</del> <u>بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.</u></p>	<p>تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.</p>
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٤٨٤٠) توزيع الأرباح:</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٤٨) توزيع الأرباح:</b></p>
<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:</p> <p>١. <del>يجنب عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</del></p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:</p> <p>١. <del>يجنب عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</del></p>

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

~~٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.~~

٣.١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين.

٣.٢. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباحاً تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

٣. كما تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطيات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها، بما في ذلك أي احتياطيات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي.

٤. يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بقرار من مجلس الإدارة، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع.

كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بقرار من مجلس الإدارة، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

### مادة (٤٩٤١) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على

### مادة (٤٩) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p><u>مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</u></p>	
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (٥٠) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</b></p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>٢. وإذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة، بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p><b>مادة (٥١) خسائر الشركة:</b></p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>١. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p>٢٠٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>٢٠٤٦) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p><b>(الباب للثامن السابع): المنازعات</b></p>	<p><b>(الباب الثامن): المنازعات</b></p>
<p><b>مادة (٥٢٤٢): دعوى الشركة أو الشريك أو المساهم المسؤولية:</b></p>	<p><b>مادة (٥٢): دعوى المسؤولية:</b></p>
<p><u>١. لكل مساهم الحق للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</u></p> <p><u>٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (٥٪) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة</u></p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>

أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

(الباب التاسع: حلالتامن): انقضاء الشركة وتصفيتها

(الباب التاسع): حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣٤٣) انقضاء الشركة:

مادة (٥٣) انقضاء الشركة:

~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة~~

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي

## التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

<p><u>اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (١٢) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</u></p>	<p>وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>
<p><b>(الباب للعشرالتاسع): أحكام ختامية</b></p>	<p><b>(الباب العاشر): أحكام ختامية</b></p>
<p><b>مادة (٥٤٤):</b></p> <p><u>١. يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</u></p> <p><u>٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام للأساسياً الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</u></p> <p><b>مادة (٥٤٥):</b></p> <p><u>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</u></p>	<p><b>مادة (٥٤):</b></p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي.</p> <p><b>مادة (٥٥):</b></p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>